

قرار وزير الصحة رقم 830-06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بتحديد الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص .

وزير الصحة ،
بناء على القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ، ولاسيما المادة 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولاسيما المادة 29 منه ؛
وبإقتراح من الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ،
وبعد استطلاع رأي المجالس الوطنية للهيئات المهنية المعنية ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-05-733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) يحدد في الملاحق 1 و2 و3 لهذا القرار الإطار الاتفاقي النموذجي للاتفاقيات الوطنية الواجب إبرامها بين الهيئات المكلفة بتدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمجالس الوطنية للهيئات الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان وإحيائيي القطاع الخاص.

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006).
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.